

Distr.
LIMITED

A/CONF.164/L.7
10 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

نيويورك، ١٢-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

البند ٦ من جدول الأعمال*

تنظيم الأعمال

قائمة بالقضايا

(مقدمة من وفد جمهورية كوريا)

- ١ - تحسين تدابير الصون والإدارة في كل من أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة:
- الربط بين تدابير الصون داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وتدابير الصون خارجها (إدارة موارد مصائد أسماك للأنواع المتداخلة المناطق وللأنواع الكثيرة الارتحال داخل المناطق الاقتصادية الخالصة)؛
- نظام إدارة مشترك قائم على تقييم علمي للأرصدة المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الارتحال، تحت الرعاية المشتركة للدول المعنية.
- ٢ - توضيح قواعد تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أو قواعد القانون الدولي العرفي.
- ٣ - حقوق وواجبات الدول الساحلية والدول الممارسة للصيد في المياه البعيدة في أعالي البحار: توضيحها وتعريفها بموجب اتفاقية قانون البحار.

- ٤ - حقوق ومصالح الدول الساحلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٣٠ من اتفاقية قانون البحار.
- ٥ - الحاجة الى جمع أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بمشاركة ومساهمة جميع الأطراف المعنية، عند البت في تدابير الصون لموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك جمع وتبادل المعلومات العلمية واحصاءات الكميات المصيدة على أساس منتظم.
- ٦ - الحاجة الى منظمات دون إقليمية وإقليمية جديدة لتتولى تدابير الصون لمصائد الأسماك في أعالي البحار.
- ٧ - مسألة الحقوق في تخصيص موارد من مصائد الأسماك للمنضمين الجدد الى آليات الصون الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك في أعالي البحار.
- ٨ - دراسة شرعية الاختصاص الانفرادي في الصون في المساحات الواقعة خارج حد ٢٠٠ ميل للمنطقة الاقتصادية الخالصة والملاصقة لها:
- (أ) بموجب اتفاقية قانون البحار؛
- (ب) بموجب القواعد العرفية للقانون الدولي.
- ٩ - وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بصون واستغلال موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار.

— — — — —